قـــرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٦٥٢ لسنة ٢٠١٥

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والتوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قانون مصلحة الشهر العقارى والتوثيق الصادر بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ١٩٤٦/٨/١٤ باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الشهر العقارى ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ١٩٤٦/٨/١٤ بتعيين عدد مكاتب الشهر العقارى ومقرها ودائرة اختصاص كل منها ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ١٩٤٧/١١/١٣ باللائحة التنفيذية لقانون التوثيق ؛

وعلى قرار وزير العدل الصادر سنة ١٩٤٦ بإنشاء مأموريات لمكاتب الشهر العقارى وتعيين مقر كل منها ودائرة اختصاصه اعتباراً من ١٩٤٧/١/١ ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٥٩٦ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء مأمورية للشهر العقارى والتوثيق بـ ٦ أكتوبر ؛

وعلى ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل للشهر العقارى والتوثيق ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يُنشأ فرع توثيق أول ٦ أكتوبر بالمقر الحالى التابع لمصلحة الشهر العقارى والتوثيق بالعمارة رقم (٦٦) بالحى الحادى عشر ، ويتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالجيزة ، ويختص بكافة أعمال التوثيق المختلفة ، ويكون اختصاصه المكانى دائرة قسم شرطة أول ٦ أكتوبر .

(المـــادة الثانيـة)

يُنشـأ فـرع توثيق ثانٍ ٦ أكـتوبر بالمقـر الحـالى ، التـابع لمصلحة الشـهـر العـقـارى بالعمارة رقم (١ ، ٢) - المجاورة التاسعة - الحى السادس ، بدلاً من فرع توثيق ٦ أكتوبر الحالى ، ويتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالجيزة ، ويختص بكافة أعمال التوثيق المختلفة ، ويكون اختصاصه المكانى دائرة قسم شرطة ثانٍ ٦ أكتوبر .

(المـــادة الثالثة)

يسـرى القـرار الوزارى رقم ٥٩٦ لسنة ١٩٨٣ بإنشـاء مـأمـورية الشـهـر العـقـارى والتوثيق بـ ٦ أكتوبر على أعمال الشهر فى نطاق مدينة ٦ أكتوبر دون أعمال التوثيق .

(المـــادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٥/٤/١٥

(المـــادة الخامسة)

على رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٠١٥/٣/٣٠

وزير العدل

المستشار/ محفوظ صابر